# كتاب
# الطهارة

سليمان بن محمد الليهيد

بيت الأفكار الدولية

# كتاب
# الطهارة

حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
All Copyrights@Reserved

سجلت حقوق هذا الكتاب لشركة بيت الأفكار الدولية، طبع هذا الكتاب عام 2007م في لبنان، لا يجوز نشر او اقتباس اي جزء من هذا الكتاب او اختزان مادته بطريقة الاسترجاع او نقله على اي وجه سواء كانت إلكترونية او ميكانيكية او بالتصوير، او بالتسجيل، أو بغير ذلك دون الحصول على إذن خطي من الناشر، وإن عدم التزام ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والجزائية.

٢٦٢,٢
اللهيميد، سليمان
الطهارة/ سليمان محمد اللهيميد. - عمان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٥
١١٠ صفحة
ر.إ: (٤٥١/٣/٢٠٠٥).
الواصفات:/الصلاة//العبادات//الاسلام//الفقه الاسلامي/

ISBN 995721218-4
بيت الأفكار الدولية
الطبعة الثانية

الأردن

P.O.Box 927435 Amman 11190 Jordan
Tel +962 6 566 0201 Fax +962 6 566 0200

السعودية

P.O.Box 229705 Riyadh 11311 K.S.A
Tel +966 1 484 2555 Fax +966 1 403 4238

WWW

www.afkar.ws
e-mail: ideashome@afkar.ws

المؤتمن للتوزيع

السعودية

P.O.Box 68706 Riyadh 11557 K.S.A

| | |
|---|---|
| الرياض | |
| +966 1 243 5423 | Fax +966 1 243 5421 |
| مكة المكرمة | 02 5742532 |
| جدة | 02 6873547 |
| المدينة المنورة | 04 8344355 |
| الدمام | 03 8264282 |
| القصيم | 06 3260360 |
| أبها | 07 2296615 |

الإمارات

P.O.Box 32829 Sharja - U.A.E
Tel +971 6 743 6836 Fax +971 6 743 6837

# بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من جزيل نعم الله على العبد وعظيم عطائه وتمام مننه بعد أن يوفق العبد للإيمان والإسلام أن يرزقه الله الاستقامة على الهدى، وأن يأخذ بيده إلى الفقه في الدين، ذلك الفقه الذي مادته العظمى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]

ومن هذا المنطلق فقد قمت - مستعيناً بالله - بكتابة هذه الدروس الفقهية المرتبة على الأبواب الفقهية، مقتصراً على القول الراجح مقترناً بالدليل من الكتاب والسنة. وهذا هو الجزء الأول ويشمل كتاب الطهارة.

أسأل الله أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد - رفحاء

## فضل تعلم العلم

عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [رواه البخاري ومسلم].

قال النووي رحمه الله تعالى: (فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله) [شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٨/٧]

وقال ابن القيم رحمه الله: (وهذا يدل على أن من لم يفقهه في دينه لم يرد به خيراً، كما أن من أراد به خيراً فقّهه في دينه، ومن فقّهه في دينه فقد أراد به خيراً، إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل.

قال ابن حجر: (ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين – أي تعلم قواعد الإسلام وما يتصل به من الفروع – فقد حرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر وزاد في آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير) [فتح الباري ١٩٨/١]

# كتاب الطهارة

## باب المياه

**يبدأ العلماء بكتاب الطهارة لأمرين:**

**أولاً:** أن الطهارة تخلية من الأذى.

**ثانياً:** أن الطهارة شرط لصحة الصلاة. وفي الحديث: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [متفق عليه]

**الأصل في المياه الطهارة:**

**لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»** [رواه أبوداود]

**مثال:** إنسان وجد ماء ولا يدري هل هو طاهر أو نجس، فالأصل أنه طاهر حتى نتحقق أن هذا الماء وقعت فيه نجاسة.

**الماء ينقسم إلى قسمين:**

**طهور ونجس لحديث أبي سعيد السابق «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»** [رواه أبوداود]

فهذا الحديث يحكم للماء بالطهورية، وأنه لا ينتقل من الطهورية إلا إلى النجاسة.

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (الراجح أن الماء قسمان: طهور ونجس، فما تغير بالنجاسة فهو نجس، وما لم يتغير بنجاسة فهو طهور).**

قوله : ( **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** ) هذا العموم مخصوص بما تغير بالنجاسة فإنه يكون نجساً بالإجماع .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك . [الأوسط : ١-٢٦٠]

**أنواع الماء الطهور:**

**أولاً: ماء البحر**، لحديث أبي هريرة، سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» [رواه أبوداود]

قال ابن عبد البر : وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه وأن الوضوء به جائز. [التمهيد : ٣-١١]

**ثانياً: الذي نزل من السماء.** قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم ﴾ [الأنفال: ١١]

وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]

**ثالثاً: النابع من الأرض.** لحديث أبي سعيد قال (قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيَض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» [رواه أبوداود]

(النتن: الرائحة الكريهة).

**إذا شك في نجاسة ماء فالأصل الطهارة:**

**مثال:** لو عندك ماء لا تعلم نجاسته، ثم شككت هل تنجس أم لا، فالأصل الطهارة؛ لأن هذا هو الأصل.

ولقوله ﷺ: لما سئل الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»** [رواه مسلم]

لأن اليقين لا يزول بالشك.

**وكذلك إذا شك في طهارة ماء فالأصل النجاسة.**

**مثال:** إنسان عنده ماء نجس ثم شك هل تطهر أم لا ؟ فالأصل أنه نجس.

لأن اليقين لايزول بالشك.

**تزول النجاسة بغير الماء:**

تزول النجاسة بأي مزيل (كالشمس او الريح أو غيرهما) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واختاره الشيخ السعدي رحمه الله.

**وقال: (والصحيح أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون بماء أو غيره أنها تطهر) .**

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»** [رواه أبوداود]

ولأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

وذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة لا تزال إلا بالماء واستدلوا بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقد أمر النبي ﷺ أن يراق على بوله ماءً ، لكن الجواب عنه أن النبي ﷺ أمر بالماء لأنه أسرع في الإزالة وأيسر على المكلف.

**إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة فإنه يتحرى:**

**مثال:** إنسان عنده (٤) ثياب طاهرة و (٤) ثياب نجسة فالراجح أنه يتحرى ويصلي في ثوب واحد. ورجحه ابن القيم والشيخ السعدي رحمه الله.

لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

وهذا اتقى الله ما استطاع.

ولأن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر.

[إغاثة اللهفان : ١-٢٠٢]

**فائدة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل لا يستحب السؤال عن ذلك.

[مجموع الفتاوى: ٢١ / ٥٦]

## باب الآنية

**الأصل في الأواني الحل:**

لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]

فهذه الآية تدل على أن كل ما في الأرض من الأعيان والمنافع فهو مخلوق لنا وحلال لنا، فأي أحد يدعي تحريم شيء منها فعليه أن يأتي بالدليل.

فيباح اتخاذ واستعمال كل إناء طاهر.

كالخشب والصفر والحديد. وقد ثبت عن النبي ﷺ: **(أنه اغتسل من جفنة).** [رواه أبو داود]

[والجفنة: هي القصعة].

**(وتوضأ من تور من صفر).** [رواه البخاري]

[التور: القدح، قال الحافظ: هو شبة الطست، وقيل: هو الطست].

**(وتوضأ من قربة).** [رواه البخاري ومسلم]

**(وتوضأ من إداوة).** [رواه البخاري ومسلم]

[الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء].

يستثنى من ذلك:

آنية الذهب والفضة فلا يجوز الأكل والشرب فيهما.

لحديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». [متفق عليه]

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». [متفق عليه]

صحافهما: الصحفة إناء يشبع الخمسة.

**العلة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب منافاة العبودية:**

قال ابن القيم: (والصواب أن العلة والله أعلم ما يكسب استعمالها الغالب من الهيأة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولذلك علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة). [زاد المعاد]

وقيل: كسر قلوب الفقراء، وقيل: الإسراف، وقيل: الخيلاء.

**المشرك نجاسته نجاسة معنوية وليست حسية:**

وهذا قول أكثر العلماء.

**الأدلة:**

(أكل النبي ﷺ من الشاة المسمومة التي وضعتها له اليهودية في خيبر). [متفق عليه]

(أن النبي ﷺ أجاب يهودياً دعاه إلى خبز شعير...). [رواه أحمد]

**(أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة).** [متفق عليه]

(أن الله أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن).

وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة:٢٨]. فالمراد أنهم نجس في الاعتقاد. [ نيل الأوطار : ١- ٢٣]

**فائدة:**

واختلف العلماء في اتخاذ آنية الذهب والفضة، كأن يكون عند إنسان آنية ذهب وفضة للزينة مثلا، هل هو حرام أم لا ؟

الأكثر أنه حرام، لأن العلة التي حرم من أجلها الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة موجودة في الاتخاذ والاستعمال، وربما يكون في الاتخاذ والاستعمال أشد، وسداً للذريعة، قالوا: وإنما نص النبي ﷺ على الأكل والشرب لأنه الغالب من فعل الناس.

- وذهب بعض العلماء إلى أن الاستعمال ليس بحرام لأن الحديث نص على الأكل والشرب فقط .

**فائدة:**

**المرأة التي وضعت السم للنبي ﷺ اسمها: زينب بنت الحارث.**

[شرح النووي١٤/١٧٩]

## باب الاستنجاء

**تعريف الاستنجاء:**

**هو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر. فإن كان بالحجر يسمى استجماراً، وإن كان بالماء يسمى استنجاءً.**

**يستحب عند دخول الخلاء والخروج منه قول الدعاء الوارد:**

(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث دخولاً، وغفرانك خروجاً).

**عن أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)** [متفق عليه]

- قوله (إذا دخل الخلاء) أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده.

- الخلاء: المكان المعد لقضاء الحاجة، وسمي بذلك لأنه يُتخلى فيه أي ينفرد.

- الخبث: ذكران الشياطين، والخبائث: إناثهم.

**- إذا كان في البر فإنه يقول هذا الذكر إذا شمر عن ثيابه ، وهذا مذهب الجمهور.** [فتح الباري : ١-٢٩٤]

**وان يقول عند خروجه: غفرانك.**

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك)** [رواه أبوداود]

**الحكمة من قوله (غفرانك) عند الخروج:**

**قيل: لما تخفف من أذية الجسم تذكّر أذية الإثم، فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم، كما منّ عليه بتخفيف أذية الجسم.** [إغاثة اللهفان: ١-٦٨]

**وقيل: في حمده إشعاراً بأن هذه نعمة جليلة، ومنّة جليلة، فإن المحاس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها.** [نيل الأوطار ١/٨٣]

يستحب أن يقدم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً:

**للقاعدة قال النووي : (يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل والخروج من الخلاء، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالاستنجاء ودخول الخلاء..).** [شرح مسلم: ٣-١٦٠]

دليل القاعدة:

**عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)** [متفق عليه]

**وعنها قالت (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى)** [رواه أبوداود]

يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

سواء في الفضاء أو البنيان. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والألباني رحمهم الله.

لحديث أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرقوا أوغربوا**» [متفق عليه]

**وعن سلمان ﷺ قال: (لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول).** [رواه مسلم]

- (القبلة) المقصود الكعبة.

- قوله (شرقوا أو غربوا) قال النووي : هو خطاب لأهل المدينة ممن إذا شرقوا أو غربوا لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها. [شرح مسلم: ٣-١٥٨]

**(ذهب أكثر العلماء إلى التفريق بين البنيان والفضاء، فقالوا: يجوز في البنيان دون الفضاء ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة).** [فتح الباري: ١-٢٩٦]

والصحيح الأول.

والجواب عن حديث ابن عمر: أنه فعل، وحديث أبي أيوب قول، والقول أقوى من الفعل.

**يستحب لقاضي الحاجة أن يبتعد:**

**لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال (.. فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته).** [متفق عليه]

**وعنه ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد)** رواه أبوداود.

**- قال ابن القيم (وكان إذا ذهب في سفره للحاجة، انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلين).** [زاد المعاد: ١-١٧١]

**يستحب أن يطلب لبوله موضعاً رخواً:**

لأنه أسلم من رشاش البول.

**قال ابن القيم (وكان يرتاد لبوله الموضع الدّمث وهو اللين الرخو من الأرض ).** [زاد المعاد: ١-١٧١]

**يجوز أن يبول قائماً والأفضل قاعداً:**

**لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً)** [رواه الترمذي].

**ويدل على الجواز:**

**حديث حذيفة ﷺ قال (أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً)**

[متفق عليه]

(لكن يشترط لجواز البول قائماً: أن يأمن الناظر - ويأمن التلويث).

**- قول عائشة رضي الله عنها : من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه... هذا مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم.** [فتح الباري ١/٣٩٤ ]

**قال ابن حجر: الأظهر أن النبي ﷺ بال قائماً لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله عن قعود.** [فتح الباري ١/٣٩٤]

قال النووي : في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت .

[شرح مسلم ٣-١٦٦]

- (السباطة) هي ملقى التراب والكناسة ونحوها.

**يكره للإنسان ان يستنجي بيمينه:**

**عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمسح من الخلاء بيمينه».** [متفق عليه]

ولأن في ذلك إكراماً لليمين.

**قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (أما إذا احتاج إلى الاستنجاء أو الاستجمار بيمينه، كما لو كانت اليسرى مشلولة، فإن الكراهة تزول).**

**الأماكن التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها:**

**طريق الناس، ظلهم:**

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**»

[رواه مسلم]

في رواية أبي داود (اللاعنان).

- ومعناه: الأمران الجالبان للعن، لأن من فعلهما لعنه الناس في العادة.
- المراد بالظل: مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه أو يقعدون تحته. وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش نخل (وهو الحائط) وللحائش ظل بلا شك.
- كل مكان يجتمع فيه الناس فإنه يحرم قضاء الحاجة فيه، لأنه إيذاء لهم.

**المساجد:**

لحديث أنس ﷺ قال (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله × فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه) [متفق عليه]

ولمسلم: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن).

(بذنوب) الذنوب: الدلو المليئة بالماء.

**الجحر والشق:**

**لحديث عبد الله بن سرجس ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر)** [رواه أبوداود]

قال ابن القيم: وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه.

[إعلام الموقعين: ٣-١٥٩]

**للإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته ٣ حالات:**

**أولاً:** أن يتطهر بالماء وهذا جائز.

لحديث أنس ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء) [متفق عليه]

- (إداوة من ماء): هي الإناء الصغير من الجلد يجعل للماء (عنزة): الحربة الصغيرة.

- غلام نحوي: أي مقارب لي في السن (قيل: هو ابن مسعود، وقيل: أبي هريرة، وقيل: جابر).

**ثانياً: أن يتطهر بالأحجار وهذا جائز.**

لحديث سلمان قال (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار). [رواه مسلم].

**ثالثاً: أن يتطهر بالحجر ثم بالماء. وهذا أكمل.**

قال النووي: الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء. [شرح النووي ٣/ ١٦٣]

**يجوز الاستجمار بغير الحجر كالخشب والخرق وما في معناها مما ينقي:**

ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً. [شرح النووي ١٥٧/٣]

ولأنه متى ورد النص لمعنى معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه من المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها.

يشترط للاستجمار بالحجر أن تكون ٣ أحجار:

لحديث سلمان قال (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) [رواه مسلم]

قال الشيخ ابن عثيمن رحمه الله (والمراد بالأحجار في الحديث أن لكل حجر مسحة، لأن الحجر الواحد قد يكون له جهات متعددة، والعلة في أمره ﷺ بثلاثة أحجار لأجل أن لا يكرر الإنسان المسح على وجه واحد، لأنه إذا فعل ذلك لا يستفيد، بل ربما يتلوث زيادة).

يسن قطع الاستجمار بالحجر على وتر:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر» [متفق عليه]

إذا أنقى بأربع يستحب أن يزيد خامسة، وإذا أنقى بست يستحب أن يزيد سابعة وهكذا، وهذا فيما زاد على الثلاث، أما الإيتار بالثلاثة فهذا واجب كما سبق أنه لابد من ثلاث أحجار .

الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها:

العظم: لحديث سلمان قال (نهانا النبي ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم)

[رواه مسلم]

- الحكمة: جاء في صحيح البخاري «هي طعام إخوانكم من الجن».

الرجيع (الروث).

- الحكمة: لأنها نجسة. وفي حديث ابن مسعود قال (أتى النبي ﷺ من الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة وقال: إنها ركس) [رواه البخاري واحمد وزاد] «**ائتني بغيرها**».

(ركس) أي: نجس.

**الطعام**: لأنه كفر بالنعمة.

**الشيء النجس**: لأن إزالة النجاسة لاتكون بالشيء النجس.

**يجب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار لكل خارج غير ريح:**

أي ويجب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بحجر ونحوه لكل خارج من السبيلين كالبول، أو المذي.

**يستثني من ذلك:**

(الريح): فلا يستنجى لها ولا يستجمر. أي لا توجب غسل الدبر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لأنها لا تحدث أثراً فهي هواء فقط، وإذا لم تحدث أثراً في المحل فلا يجب أن نغسله، لأن غسله حينئذ نوع من العبث، وسواء كان لها صوت أم لا فهي طاهرة، وإن كانت رائحتها خبيثة.

**فائدة:**

* **من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه:**

لايجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف.

* **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:**

**بالنسبة للأشرطة التي فيها القرآن أو فيها الأحاديث، أو فيها المواعظ، فإن الدخول بها إلى محل قضاء الحاجة لا بأس به، لأنها ليست مكتوبة.**

[لقاء الباب المفتوح (٧٠)]

**فائدة : بعض الفوائد من حديث الأعرابي:**

١- إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الصغير والكبير بإجماع من يعتد به، لكن بول الضغير يكفي فيه النضح.

٢- وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار.

٣- وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها.

٤- وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً.

٥- وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما. [شرح النووي ٣/١٩١]

**فائدة :**

يجوز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة من غير كراهة.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة، والتعليل الذي ذكروه - وهو لما فيهما من نور الله تعالى - منقوض بسائر الكواكب، وعلة غير معتبرة.

**فائدة :**

قال الشيخ الفوزان حفظه الله: وهنا أنبه على مسألة تخفى على كثير من الناس، وهي أن بعض الناس يبول أو يتغوط قبل حضور وقت الصلاة، ثم يستنجي، فإذا جاء وقت الصلاة وأراد الوضوء، يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصحيح، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج الخارج فقد طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله.

**فائدة :**

حديث: «**إذ بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**» رواه ابن ماجه وهو ضعيف

**حديث (نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط)**

[رواه أبوداود وهو ضعيه]

## باب السواك

**تعريفه:**

هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه.

[المجموع:١-٣٢٦]

ويكون بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه.

قال الشوكاني: والأفضل أن يكون بعود أراك . هذا مذهب الجمهور .

[نيل الأوطار: ١-١٣٣]

**فضله:**

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«أكثرت عليكم في السواك»** [رواه البخاري]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»** [رواه النسائي]

وأجمعت الأمة على فضل السواك لمن فعله بنية القربة.

**حكمه:**

سنة مؤكدة في كل وقت، في الليل والنهار، للصائم وغيره قبل الزوال وبعد الزوال لعموم الأدلة. لقول النبي ﷺ: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».** [رواه أحمد]

فأطلق النبي ﷺ ولم يقيد في وقت دون وقت آخر.

ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**. [متفق عليه]

والصلاة تشرع في كل الأوقات قبل الزوال وبعده.

- قوله (لولا) أي لولا مخافة أن أشق على أمتي لأمرتهم أمر إيجاب.

- وعلى هذا قول من يقول: إن السواك غير مسنون للصائم بعد الزوال لحديث: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) هذا القول ضعيف، والحديث لا يصح.

**يتأكد السواك في مواضع:**

**أولاً: عند تغير رائحة الفم**

**لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»** [رواه أحمد]

**قوله (مطهرة) قال النووي: كل إناء يُتطهر به، شبه السواكُ بها، لأنه ينظف الفم.** [المجموع: ١-٢٦٨]

**ثانياً: عند الصلاة سواء الفرض و النفل**

لحديث أبي هريرة السابق **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**.

- قوله (عند) أي قربها.

- ولأنه سيقرأ القرآن فيها ويناجي ربه بأنواع الأذكار والدعوات، فناسب أن ينظف فمه لأجل ذلك، وكلما قرب من الصلاة كان أفضل.

**ثالثاً: عند الانتباه من النوم**

لحديث حذيفة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك) متفق عليه.

- قوله (يشوص) الشوص دلك الأسنان عرضاً بالسواك.

- أن النائم تتغير رائحة فمه بالصمت الكثير ويتواصل إقفاله، فناسب أن يتسوك حال قيامه من النوم لإزالة تلك الرائحة، ونوم النهار مثله لأن العلة واحدة وهي تغير الفم.

**رابعاً: عند الوضوء**

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»** [رواه أحمد]

- ومحله عند المضمضة، وهذا مذهب جمهور العلماء.

**خامساً: عند قراءة القرآن**

لحديث علي مرفوعاً: **«إن أفواهكم طرق القرآن، فطيبوها بالسواك»**

[رواه ابن ماجه]

- وجاء في الحديث **«إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي، قام الملك خلفه، فيستمع لقراءته فيدنو منه...»** [رواه البزار]

- فينبغي لقارئ القرآن أن يقرأ بفم طيب الرائحة لئلا يؤذي الملائكة

**سادساً: عند دخول المنزل.**

**لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك)** [رواه مسلم]

- ولعل العلة أن يكون طيب الرائحة حال مقابلة الأهل.

**لم يأت نص هل يستاك بيده اليسرى أو اليمنى:**

قال بعضهم يستاك باليسرى (وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية).

وقال بعضهم: باليد اليمنى، لأن السواك سنة، والسنة طاعة فتكون باليمنى.

**قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح).**

**فائدة:**

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

(لا أعلم أنه ورد أن الرسول ﷺ يجعل سواكه بين أصابعه (أي في الصلاة)، أما الحكم في هذه المسألة فلا ينبغي أن يضعه لأنه يشغله في صلاته).

**فائدة:**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في قول الرسول ﷺ: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**: وفي هذا فائدتان عظيمتان:

١- دنيوية كونه مطهرة للفم.

٢- أخروية كونه مرضاة للرب.

وكل هذا يحصل بفعل بسيط فيحصل على أجر عظيم، وكثير من الناس يمر عليه الشهران والثلاثة ولم يتسوك إما جهلاً أو تهاوناً).

**فائدة:**

حديث «**صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك**»

[رواه أحمد وهو ضعيف]

**فائدة:**

قال ابن القيم: وفي السواك عدة منافع: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام.

## سنن الوضوء

**تعريف الوضوء:**

**الوضوء لغة:** مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن.

**وشرعاً:** التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

**فضله:**

عن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره**» [رواه مسلم]

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ كما أُمرَ، وصلى كما أمرَ غفرله ما قدّم من عمل**» [رواه النسائي]

**تعريف السنة:** هي ما أمر به الشارع ليس على وجه الإلزام.

**حكمها:** يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

**سنن الوضوء:**

**التيامن:**

**لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره)** متفق عليه.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**» [رواه أبوداود]

قال ابن قدامة (لا خلاف بين أهل العلم - فيما علمناه - في استحباب البداءة

باليمنى). [المغني:١-١٢٠]

وقال النووي : وأجمع العلماء على تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه .

[المجموع:١-١٦٠]

وقال أيضاً : وإنما يستحب تقديم اليمين في الوضوء في اليدين والرجلين ، وأما الكفان والخدان والأذنان فالسنة تطهيرهما معاً . [المجموع:١-٣٨٥]

**السواك:**

وسبقت مباحثه.

**تخليل اللحية الكثيفة:**

اللحية إما خفيفة (وهي التي لا تستر البشرة وهذه يجب غسلها وما تحتها). وإما كثيفة (وهي التي تستر البشرة فهذه يجب غسل ظاهرها فقط).

لحديث عثمان (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته) [رواه الترمذي]

وهو حديث مختلف في صحته لكن صح عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته .

**كيفية التخليل:**

**عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، وخلل به لحيتَه)** [رواه أبوداود]

أو أن يأخذ كفاً من ماء ويخللها بأصابعه كالمشط.

**غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء:**

**لحديث عثمان ﷺ (وفيه: أنه دعاء بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض... ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا)** [متفق عليه]

قال النووي : وفي هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (لأنهما آلة الغسل، فإن بهما ينقل الماء، وتدلك الأعضاء، فكان أليق أن يتقدم تطهيرهما).

**تخليل الأصابع:**

**لحديث لقيط بن صبرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع».** [رواه أبوداود]

**وعن المستورد بن شداد قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره).** [رواه أبوداود]

(تخليل أصابع اليدين أن يدخل بعضهما ببعض).

(وتخليل أصابع الرجلين يكون بخنصر اليد اليسرى).

**البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه:**

(المضمضة) هي إدارة الماء في الفم. (الاستنشاق) هو جذب الماء بالنفس من الأنف.

**لحديث عثمان في صفة الوضوء (... فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً)** [متفق عليه]

(وإن أخرهما بعد غسل الوجه جاز).

**المبالغة فيهما لغير صائم:**

لحديث لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «... **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**».

قال النووي : المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف .

وتكره في حق الصائم لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ونزوله من الأنف إلى المعدة.

**الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .**

لحديث عثمان ( أنه دعا بضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده ثلاث مرات ...ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ). [متفق عليه]

**التسمية في بدايته والدعاء بالوارد بعده:**

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» [رواه أبوداود]

**والصارف عن الوجوب:**

**(أن النبي ﷺ علم الأعرابي صفة الوضوء ثم قال: هكذا الوضوء).** [رواه أبوداود]

**ولم يذكر التسمية والنبي ﷺ في مقام التفصيل لهذا الأعرابي .**

**وبعد الوضوء:**

عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدالله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية» [رواه مسلم]

زاد الترمذي «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

أو ما جاء في حديث أبي سعيد مرفوعاً «من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، طبع الله عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة» [رواه الحاكم]

(الطابع) بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم، ومعنى طبع: ختم.

**فائدة :**

رفع البصر عند الدعاء بعد الوضوء: ورد عند أبي داود في سننه وضعفها الألباني.

**فائدة :**

قال ابن القيم: الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه ﷺ. [الوابل الصيب: ٣١٦]

- ومن فتاوى اللجنة الدائمة: لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء عند غسل الأعضاء أو مسحها، وما ذكر من الأدعية في ذلك مبتدع لا أصل له.

من هذه الأدعية التي لا أصل لها:

**(عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، وعند غسل اليد: اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذن: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعلى غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط).**

قال النووي: لا أصل له.

**فائدة :**

**لايسن اخذ ماء جديد للأذنين:**

قال ابن القيم (ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله (والصحيح أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس بل إن شاء مسحهما من بلل يديه بعد مسح رأسه... لأنهما تبع للرأس).

**لحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس»**

[رواه أبوداود]

**وهو حديث مختلف في صحته لكن ثبت عن ابن عمر من قوله**

[رواه عبد الرزاق بسند صحيح]

فائدة :

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة ، وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل ويدل لذلك :

**- قصة جريج الراهب لما رموه بالمرأة ، قام فتوضأ وصلى ، ثم قال للغلام : من أبوك ؟ قال : هذا الراعي .** [رواه البخاري]

**- وفي قصة إبراهيم - عليه السلام - لما مرّ على الجبار ومعه سارة ، وفيه أنها لما دخلت على الجبار توضأت وصلت ودعت الله .**

[رواه البخاري] [فتح الباري: ١-٢٨٤]

## فـــروض الوضـــــوء

**تعريف الفرض:**

**الفرض لغة:** الحز والقطع.

**واصطلاحاً:** ما أمر به على وجه الإلزام (مرادف للواجب عند أكثر العلماء).

**وحكمه:** يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه.

(والمراد بفروض الوضوء هنا أركان الوضوء، لأن هذه الفروض هي التي تتكون منها ماهية الوضوء).

**فروض الوضوء ستة:**

**أولاً: غسل الوجه:** لقوله تعالى ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾.

حد الوجه (من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، وعرضاً من الأذن إلى الأذن). ومنه المضمضة والاستنشاق فهما واجبتان .

**فدليل الاستنشاق : حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر»** متفق عليه.

**ودليل المضمضة :حديث لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا توضأت فمضمض»** [رواه أبوداود]

**الثاني: غسل اليدين مع المرفقين:** لقوله تعالى ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾.

**قال ابن قدامة (وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغَسل).**

[المغني: ١-١٣٧]

وجاءت أحاديث تدل على دخول المرفق مع اليد .

عند الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء : فغسل كفيه إلى المرفقين حتى مسّ أطراف العضدين .

وفيه عن جابر : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . لكن في إسناده ضعف .

وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء : وغسل يديه حتى جاوز المرفق .

وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً : ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه .

**قال الحافظ ابن حجر : فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً .**

[فتح الباري:١-٣٥٠]

الثالث: مسح الرأس كله:

لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]

ويجب مسحه كله ولا يكفي بعضه .

**قال ابن القيم (وكان يمسح رأسه كله، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على بعض رأسه).** [زاد المعاد: ١-١٩٣]

**يمسح مرة واحدة.**

**لحديث علي في صفة وضوء النبي ﷺ قال (ومسح برأسه واحدة)**

[رواه أبوداود]

**كيفية مسحه:**

**كما جاء في الحديث (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)**

رابعاً: غَسل الرجلين إلى الكعبين: لقوله تعالى﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾

**وقال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»** [متفق عليه]

(ويل) كلمة تهديد وقال ابن حجر: واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً (ويل واد في جهنم).

خامساً: الترتيب: لقوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾. [المائدة:٦]

**قال ابن قدامة: في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، والفائدة هاهنا الترتيب .** [ المغني:١]

**وقال النبي ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»** [رواه مسلم]

**وقال ابن القيم : وكان وضوءه مرتباً متوالياً ، ولم يخل به مرة واحدة البتة .**

[زاد المعاد: ١-١٩٤]

(الترتيب أن يبدأ بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين).

**سادساً: الموالاة:**

(وهي أن لايؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله).

**عن خالد بن معدان. عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة)** [رواه أبوداود]

**قال الشوكاني : وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء .** [نيل الأوطار: ١-١٧٠]

والوضوء عبادة واحدة، والعبادة الواحدة لاينبني بعضها على بعض مع تفرق أجزائها.

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (يستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة، مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالبوية مثلاً، فاشتغل بإزالته فإنه لايضر، وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر أو انتقل من صنبور إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لايضر).

**يغسل الأقطع بقية المفروض:**

مثال: لو قدر أنه قطع من نصف الذراع، فإنه يغسل بقية المفروض لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

**ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»** [متفق عليه]

**قال النووي : إذا بقي من محل الفرض شيء فإنه يجب غسله بلا خلاف .** [المجموع: ١-٣٩٢]

**النية شرط:**

**فلا يصح الوضوء بلا نية. لحديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»** [متفق عليه]

محلها القلب ولا يشرع التلفظ بها.

**قال ابن القيم (النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك).**

**فائدة :**

قال ابن القيم: ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة.

**فائدة :**

اعتاد بعض الناس أن يقول لمن فرغ من وضوئه (من زمزم) ولعله يراد الدعاء له بأن يتمتع بشرب ماء زمزم، وهذا لا أصل له.

**فائدة :**

**قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (لايجب أن يزيل ما في فمه من بقايا الطعام، ولا يجب عليه أن يزيل الأسنان المركبة إذا كانت تمنع وصول الماء).**

فائدة :

**إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء، فإن ذكر قريباً فإنه يغسله وما بعده.**

**مثال:** شخص توضأ ونسي أن يغسل يده اليسرى فغسل يده اليمنى، ثم مسح رأسه وأذنيه ثم غسل رجليه، ولما انتهى من غسل الرجلين ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى. فنقول له: اغسل اليد اليسرى وامسح الرأس والأذنين واغسل الرجلين - وأما إذا لم يذكره إلا بعد مدة طويلة فإنه يعيد الوضوء من أصله.

فائدة :

**قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (من لبد رأسه بزيت أو حناء أو نحوه، فلا بأس أن يمسح عليه، وإن لم يصل الماء إلى الشعر، لأن هذا مما يتسامح فيه، بدليل أن الرسول ﷺ كان شعره ملبداً حال إحرامه).**

## ما يجب له الوضوء

**الصلاة:**

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [متفق عليه]

- قال النووي (وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولافرق بين الصلاة المفروضة والنافلة). [شرح مسلم: ٣-١٠٢]

- أن الصلاة تبطل بالحدث سواء كان اختيارياً أو اضطرارياً.

**مس المصحف:**

**(وهذا مذهب الأئمة الأربعة كما ذكر ذلك ابن تيمية ).**

[ الفتاوى (٢١ - ٢٦٦)]

**عن عبدالله بن أبي بكر ﷺ (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر)** رواه النسائي وابن حبان وصححه الألباني.

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (المصحف يقول العلماء لا يشترط أن يكون كاملاً ولو صفحة واحدة، فإنه يثبت لها حكم المصحف الكامل، لايجوز لمحدث أن يمسها ولا يدخل بها الخلاء).

وقال رحمه الله: (أما القراءة من المصحف فلا يشترط لها الوضوء، وأما مس المصحف فلا بد فيه من الوضوء ، وأما بالنسبة للصبيان فقد رخص كثير من العلماء أن يمسوا القرآن بلا وضوء) [لقاء الباب المفتوح ٢٣-٣٧]

## ما يسن له الوضوء

**الطواف:**

**لحديث عائشة: (إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت) متفق عليه. وهذا فعل والفعل يدل على الاستحباب.**

- وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الوضوء للطواف سنة ليس واجب .

- قال ابن تيمية (والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة اصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لايدل على الوجوب). [الفتاوى ٢١ – ٢٧٣]

وهو قول جماعة من أئمة السلف، فقد روى ابن أبي شيبة عن شعبة ابن الحجاج قال: سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة ؟ فلم يروا به بأساً.

- **قال النووي : وذهب كثير من العلماء إلى أن الوضوء شرط لصحة الطواف، واستدلوا بحديث عائشة : أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، مع حديث : لتأخذوا عني مناسككم ، وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام».** [شرح مسلم: ٨-٢٢٠]

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (وأما حديث ابن عباس أن الطواف

بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فهذا لايصح عن النبي ﷺ).

**الجنب إذا أراد أن يعود للجماع:**

لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً**» [رواه مسلم]

**الحكمة:**

**جاء في رواية عند الحاكم «فإنه أنشط للعوْد».**

- (ثم أراد أن يعود) التي يريد العودة إليها هي الموطوءة أو الزوجة الأخرى ممن عنده أكثر من واحدة.

- الحكمة: ما أشارت إليه رواية الحاكم (أنشط للعوْد) ذلك أن المجامع يحصل له كسل وانحلال، والماء يعيد إليه نشاطه وقوته وحيويته.

**الجنب إذا أراد أن ينام:**

**لحديث ابن عمر: (أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب، قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد»)** [متفق عليه]

- ويدل على عدم الوجوب زيادة عند ابن حبان «**يتوضأ إن شاء**».

**الوضوء للنوم لكل أحد:**

لحديث البراء بن عازب. قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن...**» [متفق عليه]

- وجاء في الحديث «**من بات طاهراً بات في شعاره ملكٌ فلا يستيقظ إلا**

قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان ! فإنه بات طاهراً» [رواه ابن حبان]

الوضوء لذكر الله:

لحديث المهاجر بن قنفذ ﷺ (أنه سلّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة) [رواه أبوداود]

الوضوء بعد الأكل مما مسته النار، وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «توضأوا مما مست النار» [رواه مسلم]

هذا مستحب لا واجب:

لحديث عمرو بن أمية قال: (رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ)

[متفق عليه]

وعن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. [رواه أبو داود]

الوضوء قبل الاغتسال:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) [متفق عليه]

الوضوء عند كل حدث:

لحديث بريدة بن الحصيب قال (أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً فقال: يا بلال بما سبقتني إلى الجنة! إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، فقال رسول الله ﷺ: «لهذا» [رواه الترمذي]

فائدة:

* حديث «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات» [رواه أبوداود-ضعيف]

## نواقض الوضوء (مبطلاته)

### أولاً: الخارج من السبيلين:

(السبيلين) واحدهما سبيل، وهو الطريق، والمراد هنا مخرج البول والغائط (القبل والدبر).

ويشمل ذلك:

البول، الغائط، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾

[المائدة: ٦]

الريح: لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلايخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»** [رواه مسلم]

(ليس السمع أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه).

المذي والودي: قال الرسول ﷺ في المذي: **«توضأ واغسل ذكرك»** [متفق عليه]

**قال ابن قدامة : (الخارج من السبيلين على ضربين : معتاد ، كالبول والغائط ، والمني ، والمذي ، والودي ، والريح ، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً)** [المغني: ١-١١١]

(المذي) ماء رقيق ليس له رائحة المني، ويخرج بدون دفق ولا يخرج أيضاً عند اشتداد الشهوة بل عند فتورها).

(الودي) عصارة تخرج بعد البول نُقط بيضاء في آخر البول.

قال الشيخ محمد بن عثيمين (أما الودي فله أحكام البول من كل وجه).

**ثانياً: النوم المستغرق الطويل:**

لحديث صفوان بن عسال ﷺ قال (**أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم**) [رواه الترمذي]

**قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً قد أزال الشعور، أما النعاس فلا ينقض الوضوء لأنه لايذهب معه الشعور).**

**وأما النوم الخفيف غير المستغرق لا ينقض الوضوء .**

لحديث أنس ﷺ قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون) [رواه مسلم]

وعند أبي داود (حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون).

**ويؤيد هذا الجمع:** حديث معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**» [رواه أحمد]

(وكاء) بكسر الواو، الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس أو القربة.

(السه) حلقة الدبر.

المعنى: أن اليقظة تحفظ الدبر، وتمنع خروج الخارج منه، كما يحفظ الوكاء الماء في السقاء ويمنع خروجه.

**ثالثاً: أكل لحم الإبل:**

لحديث جابر بن سمرة ﷺ (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: **نعم توضأ من لحوم الإبل)** [رواه مسلم]

**وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل»** [رواه أبوداود]

- قال الشيخ ابن باز رحمه الله (أما المرق من لحم الإبل وهكذا اللبن فلا يبطلان الوضوء).

- (يجب الوضوء من أكل لحم الإبل إذ أكله الإنسان نيئاً أو مطبوخاً).

- قال الشيخ السعدي: (والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض، لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس عليه دليل ولا تعليل).

- **الحكمة:** قيل تعبدية وقيل: لأنها خلقت من شياطين كما جاء عند أبي داود.

**رابعاً: مس الذكر من غير حائل:**

لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**» [رواه أبوداود]

- وذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينقض الوضوء لحديث طلق بن علي : أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره أيتوضأ ؟ قال : «**إنما هو بضعة منك**» . [رواه أبو داود]

وحديث بسرة أرجح من حديث طلق لوجوه :

١- أنه أقوى منه إسناداً .

٢- أن حديث بسرة له شواهد عن كثير من الصحابة .

٣- ما ذكره الشافعي أن بسرة حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين والأنصار متوافرون فلم ينكر ذلك أحد .

- (مس الذكر لابد أن يكون بدون حائل، لأن مع الحائل لايعد لمساً).

- (أن الذي ينقض مس الذكر نفسه لا ما حوله).

- (الحكم عام للرجال والنساء فقد جاء في رواية (أيما امرأة مست فرجها...).

## أمور لاتنقض الوضوء

**لمس المرأة:**

ويدل على ذلك حديث عائشة قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك..**) رواه مسلم.

وعنها رضي الله عنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي) متفق عليه.

وعنها: (**أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**) [رواه أبوداود]

- وذهب بعض العلماء إلى أن مس المرأة ينقض الوضوء لقوله تعالى :

﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة: ٦]، لكن الصحيح أن المراد بالآية الجماع كما فسره بذلك ابن عباس . [مصنف ابن ابي شيبة: ١-١٥٣]

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (فالقول الراجح أن مس المرأة لاينقض الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أو بغير شهوة، إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منياً، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذياً).

**خروج الدم (من الأنف أو السن أو الجرح):**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الدم الكثير الخارج من غير السبيلين لاينقض الوضوء، سواء خرج من الانف أو من جرح أو من الرأس، أو من أي مكان من البدن، إلا ما خرج من السبيلين، وذلك لأنه لادليل على أن خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء).

ومما يدل على ذلك:

**قال الحسن (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)** [رواه ابن أبي شيبة].

**(وصلى عمر وجرحه يثعب دماً)** [رواه مالك في الموطأ]

**(واصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته)**

[رواه أبوداود]

**تغسيل الميت:**

قال الشيخ ابن عثمين رحمه الله: (فالراجح أن تغسيل الميت لاينقض الوضوء، وهذا اختيار الموفق، وشيخ الإسلام، وجماعة من أهل العلم).

**من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يبقى على طهارته:**

**مثال:** رجل توضأ لصلاة المغرب، فلما أذن العشاء قام ليصلي شك هل انتقض وضوؤه أم لا ؟

**الأصل عدم النقض لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»** [رواه مسلم]

**قال النووي (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولايضر الشك الطارىء عليها).** [شرح مسلم: ٤-٤٩]

**وكذلك من تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل الحدث.**

**مثال:** إنسان على غير طهارة ثم شك هل توضأ أم لا ؟

الأصل أنه على غير طهارة.

**قال النووي (وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الضوء بإجماع المسلمين).** [شرح مسلم: ٤-٥٠]

## سنن الفطرة

**الختان:**

تعريفه بالنسبة للذكر: قطع الجلدة التي فوق الحشفة.

وبالنسبة للأنثى: قطعة لحمة زائدة فوق محل الإيلاج. قال الفقهاء: إنها تشبه عرف الديك.

**حكمه:**

**واجب في حق الرجال سنة في حق النساء. ويدل لوجوبه على الرجال قوله ﷺ لمن أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»**

[رواه أبوداود وصححه الألباني]

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»** [متفق عليه]

وقد قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خمس من الفطرة:.. الختان»**

[متفق عليه.]

**قال ابن قدامة : والدليل على وجوبه أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله.**

[المغني: ١-١٠٠]

(القدّوم) الأكثرون رووه بالتشديد وعلى هذا هو اسم مكان بالشام، ورواه جماعة بالتخفيف ويكون المراد به آلة النجار.

- **فائدته للمرأة**: أنه يقلل من شهوتها.

- الختان زمن الصغر أفضل إلى التمييز، لأنه أسرع برءاً لينشأ على أكمل الأحوال.

- يجب الختان عند البلوغ (إذا وجبت الطهارة والصلاة).

- قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا شق عليه الختان بعدما أسلم لكبر سنه سقط عنه، فلا يُكلف به خشية أن يكون ذلك مما يسبب عدم دخوله بالإسلام.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يُختن أحدٌ بعد الموت.

[مجموع الفتاوى: ٢١-١١٥]

**الاستحداد:**

وهو حلق العانة لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الفطرة: الختان والاستحداد..**».

قال النووي: متفق على أنه سنة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (إذا كان الرسول ﷺ قد وقت لأمته هذه المدة، فهي المدة القصوى، وإن حصل سبب يقتضي أن تزال قبل

ذلك فإنها تُزال، كما لو طالت الأظافر أو كثرت الشعور في الإبط، أو الشارب طال قبل الأربعين فإنه يزال).

(شعر العانة بأي مزيل أزيل فهو جائز إذا كان لا ضرر فيه، لكن السنة الحلق لأنه المنصوص عليه)

**تقليم الأظافر:**

للحديث السابق «**خمس من الفطرة:.. وتقليم الأظفار..**».

قال النووي (مجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان).

- الحكمة في ذلك: النظافة والنقاء مما يكون تحتها من الأوساخ، والترفع عن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات).

**نتف الإبط:**

للحديث السابق «**خمس من الفطرة:.. ونتف الإبط..**».

**قال النووي: متفق على أنه سنة.**

- (السنة نتفه كما في الحديث، فإن حلقه جاز، لأن المقصود النظافة، وأن لا يجتمع الوسخ في خلل ذلك).

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظفار أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة، وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان يوجب إثماً فليس كذلك).

**قص الشارب:**

**للحديث السابق «خمس من الفطرة:.. وقص الشارب..».**

الأفضل قص الشارب كما جاءت به السنة.

(إما حفاً بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، وإما إحفاء بحيث يقص جميعه حتى يحفيه).

**وفي الحديث: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»** [رواه الترمذي]

- (أما حلقه فليس من السنة قال مالك عنه: إنه بدعة ظهرت في الناس).

**يجب إعفاء اللحية ويحرم حلقها:**

**عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب»** [متفق عليه]

**ولمسلم: «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى».**

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس»** [رواه مسلم]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك.. »** [رواه مسلم]

قال الشيخ ابن عثيمين: (هذه الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على ما هي عليه وأن في ذلك فائدتين:

إحداهما: مخالفة المشركين حيث كانوا يقصونها أو يحلقونها.

الثانية: أن في إعفاء اللحية موافقة للفطرة التي فطر الله الخلق على حسنها وقبح مخالفتها.

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الشعر الذي على الخد من اللحية، كما جاء ذلك في القاموس المحيط للفيروزبادي. قال: اللحية بالكسر: شعر الخدين والذقن).

**يسن تغيير الشيب بغير السواد:**

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم»** [متفق عليه]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«غيروا الشيب»**[رواه الترمذي]

**وحديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»** [رواه أبوداود]

**وعن أم سلمة رضي الله عنها (أنها أخرجت من شعر النبي ﷺ مخضوباً)** [رواه البخاري]

**يحرم صبغها بالسواد:**

**لحديث جابر ﷺ قال (جيء بأبي قحافة [والد أبي بكر] يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد)** [رواه مسلم]

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة»**

[رواه أبوداود وصححه الألباني]

(الثغامة) نبات شديد البياض.

(كحواصل الحمام) أي كصدورها فإنها سود غالباً [عون المعبود ١١/ ١٧٨]

وممن رجح التحريم: الإمام النووي وابن القيم والشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني.

- قال الشيخ ابن عثمين رحمه الله: صبغ اللحية بالسواد أو الرأس بالسواد، أنا أقول هذا كله حرام. [لقاء الباب المفتوح: ١]

- وقال رحمه مبيناً الحكمة في التحريم: (والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن في صبغ الشعر بالسواد مضادة لحكمة الله التي خلق الخلق عليها).

- (لافرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة).

**فائدة :**

حديث (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) رواه أحمد وهو ضعيف.

حديث (كان ﷺ يأخذ من لحيته من طولها وعرضها) [رواه الترمذي وهو لا يصح]

حديث (من قص أظفاره مخافاً لم ير في عينيه رمداً) لا يصح.

## موجبات الغسل

**خروج المني بشهوة في النوم واليقظة من ذكر أو أنثى:**

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. [المائدة: ٦]

عن أم سلمة : ( أن أم سليم قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال ﷺ: **نعم إذا رأت الماء** ) . [متفق عليه]

ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» [متفق عليه]

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني. [المجموع: ٢-١٥٨]

- قوله (إنما الماء) أي ماء الغسل (من الماء) أي ماء المني.

- (المني من الرجل: ماء غليظ أبيض، يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ عند - خروجه، ويَعقبُ خروجَه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، ومن المرأة ماء رقيق أصفر).

- (والجنب هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة).

- (سمي الجنب جنباً: لأنه مأمور باجتناب مواضع الصلاة).

- (في الحديث أن المرأة تحتلم كالرجل، ويجب عليها الغسل إذا خرج المني).

- (احتلمت) الاحتلام اسم لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال

المني غالباً.

**الجماع وإن لم ينزل (الإيلاج):**

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»**. رواه البخاري ومسلم وزاد: **«وإن لم ينزل»**.

(شعبها الأربع) قال النووي: قيل المراد بشعبها رجلاها وشُفراها، وقيل: يداها ورجلاها، وقيل: ساقاها وفخِذَاها. [شرح مسلم: ٤-٤٠]

(ثم جهدها) أي بلغ المشقة بكدها، وهو كناية عن المباشرة.

**انقطاع دم الحيض والنفاس:**

فإذا حاضت المرأة ثم طهرت وجب عليها الغسل.

قال تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾.

[البقرة: ٢٢٢]

**وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»** [متفق عليه]

**يحرم على الجنب قراءة القرآن (غيباً):**

لحديث علي ﷺ (أن النبي ﷺ كان لايحجبه عن القرآن شيء ليس إلا الجنابة) . [رواه الترمذي وحسنه الحافظ ابن حجر]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لايحرم على الجنب ولا على الحائض ولا على غير المتوضىء لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات، لأن ذلك ليس بمصحف).

فائدة :

بعض الفوائد من حديث أم سليم :

- فيه دليل على أن الإنسان إذا أراد سؤالاً يستحي منه أن يقدم بين يدي سؤاله مقدمة تناسب المقال .

- إثبات صفة الحياء لله عز وجل إثباتاً يليق بجلاله .

- أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل .

- أن الاغتسال من خروج المني معلق بالرؤية فلا يثبت الحكم بدونه .

- مشروعية سؤال الإنسان ما يحتاج إليه في أمور دينه .

- أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من تعلم العلم .

## الأغسال المسنونة

**غسل الجمعة:**

**لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»** [متفق عليه]

**ولحديث أبي سعيد الخدري. قال: قال رسول الله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»** [متفق عليه]

(واجب) معناه: متأكد الاستحباب، كما تقول: حقك واجب علي.

**ويدل لذلك حديث سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»** [رواه أبوداود]

- وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسل الجمعة ، ورجحه الشوكاني لأمر النبي ﷺ بذلك .

- (أن الغسل خاص بمن جاء للجمعة لقوله: من جاء منكم الجمعة..).

- (الأفضل تأخيره إلى الذهاب وهذا مذهب الجمعور).

**الغسل من غسل الميت:**

**لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل»** [رواه أبوداود]

**والصارف عن الوجوب:**

ما جاء عن ابن عمر ﷺ أنه قال (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) [رواه الدارقطني]

الكافر إذا أسلم:

لحديث قيس بن عاصم ﷺ (أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) [رواه أبوداود]

ولحديث أبي هريرة ﷺ أن ثمامة بن أثال عندما أسلم قال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فأمروه أن يغتسل» [رواه أحمد]

والصارف عن الوجوب:

أسلم عدد كثير وجم غفير ، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل إلينا، فأكثر الصحابة الذين اسلموا لم ينقل أنه ﷺ أمرهم بالغسل.

الغسل للإحرام:

لحديث زيد بن ثابت ﷺ (أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل)

[رواه الترمذي]

الغسل للإفاقة من جنون أو إغماء:

ثبت من حديث عائشة (أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء) [متفق عليه]

قال ابن قدامة (ولا أعلم في هذا خلافاً) أي أنه مسنون.

[المغني: ١-٢٤٤]

- (أما الوضوء فواجب من الإغماء، لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً، بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء).

## صفة الغسل

**أن ينوي:** لحديث: **«إنما الأعمال بالنيات»** [متفق عليه]

(النية شرط في صحة العبادات للحديث السابق).

(والنية: عزم القلب على فعل الشيء عزماً جازماً).

(محلها القلب، والنطق بها بدعة).

**ثم يسمي:**

وحكمها هنا كالوضوء سنة.

**ثم يغسل كفيه:**

لحديث عائشة **(كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه..)**

[متفق عليه]

(ويبدأ بالكفين لأنهما هما أداة غرف الماء، فينبغي طهارتهما).

**ثم يغسل فرجه قبل بقية البدن:**

لحديث ميمونة **(وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره ثم غسل فرجه)** [متفق عليه]

**ثم يتوضأ وضوءه للصلاة:**

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (.. ثم توضأ وضوءه للصلاة).

(إن كان المكان الذي يغتسل فيه نظيفاً توضأ وضوءاً كاملاً، وإن كان غير نظيف وسيحتاج بعد ذلك إلى غسل قدميه فإنه لايغسل قدميه أولاً، بل

يؤخر غسلهما إلى أن ينتهي من الغسل).

لحديث ميمونة وفيه (ثم تنحى فغسل رجليه).

- وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى .

- الوضوء قبل الغسل سنة عند أكثر العلماء ، لأنه ثبت من فعل النبي ﷺ والفعل يدل على الاستحباب .

**ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر:**

لحديث عائشة وفيه (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات).

(في هذا أنه يستحب التثليث في غسل الرأس، وهذا من الفروق بين الوضوء والغسل).

التخليل : إدخال الأصابع بين أجزاء الرأس .

من فوائد التخليل : تسهيل إيصال الماء إلى الشعر - مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه .

**يسن أن يبدأ بشقه الأيمن .**

لحديث قالت : ( كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب فأخذ بكفه ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ) . [رواه مسلم]

( بحلاب ) إناء يسع قدر حلب ناقة .

**ثم يفيض الماء على سائر البدن (يعممه):**

لحديث عائشة وفيه (.. ثم أفاض الماء على سائر جسده).

وفي حديث ميمونة (.. ثم غسل سائر جسده..).

**صفة الغسل المجزىء:**

هو أن يعم بدنه كله بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق والدليل على أن هذا مجزىء قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾ . [المائدة: ٦] ولم يذكر الله شيئاً سوى ذلك، ومن عمم بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه تطهر.

**مقدار الغسل:**

**عن أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد)** [متفق عليه]

**فلا يجوز الإسراف في الماء:**

**لحديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»** [رواه أبوداود]

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (الإسراف في الوضوء حرام).

**يجوز للزوجين أن يغتسلا جميعاً:**

**لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً)** [متفق عليه]

**لا يجب على المرأة نقض رأسها في الغسل إذا وصله الماء سواء غسل الحيض أو الجنابة .**

لحديث أم سلمة قالت : ( يا رسول الله ، أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ) . [رواه مسلم]

فائدة :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (إذا كان على الإنسان جنابة واغتسل فإن ذلك يجزئه عن الوضوء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]

فائدة :

وقال رحمه الله: (لايصح الغسل بدون المضمضة والاستنشاق، لأن قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ يشمل البدن كلّه، وداخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره).

فائدة :

يجوز للإنسان أن ينفض يديه بعد الغسل ، لحديث ميمونة : ( وجعل ينفض يديه ) ، وأما حديث : ( لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان ) فإنه لا يصح .

فائدة :

حديث عائشة قالت: (ما رأيت عورة رسول الله ﷺ) [رواه الطبراني وهو لايصح]

## باب إزالة النجاسة

**يجب غسل نجاسة الكلب سبعاً الأولى بالتراب:**

**لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب»** [رواه مسلم]

- (إذا ولغ الكلب في إناء فإنه يجب غسله سبعاً).

- (استعمال التراب في نجاسة الكلب واجب للحديث السابق: أولاهن بالتراب).

- (لابد من التراب، فلايقوم غير التراب مقامه: لأن الشرع نص على التراب، ولأن في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب).

- (قوله أولاهن بالتراب) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: لأن الأولى إذا كانت بالتراب صارت الغسلات الثانية التي بعده تزيده طهارة ونظافة).

- قول بعضهم: إن نجاسة الخنزير كالكلب تغسل سبعاً، قول ضعيف لسببين:

لأن النص ورد في الكلب - ولأن الخنزير مذكور في القرآن وموجود في عهد رسول الله ﷺ ولم يرد إلحاقه بالكلب).

**جميع النجاسات - غير الكلب - يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة:**

لأن النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لاقيد ولا عدد.

**ولأن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ولم يأمر زيادة على ذلك.**

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (النجاسة - التي ليست نجاسة كلب - القول الراجح أنها تطهر بزوالها على أي حال كان، سواء زالت بأول غسلة أو

بالغسلة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، المهم متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر)

(بذَنوب) بفتح الذال، الدلو الملآنة ماء.

**المني طاهر ويوجب الغسل:**

**لحديث عائشة رضي الله عنها قالت في المني (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه)** [رواه مسلم]

**قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (ولو كان نجساً ما اكتفت فيه بالفرك).**

- (المني: أبيض من الرجل وأصفر من المرأة، رائحته كرائحة الطلع عندهما، مني الرجل ثخين ومني المرأة رقيق في العادة).

- (خروج المني يوجب الغسل للحديث (إنما الماء من الماء).

**المذي نجس ويوجب الوضوء:**

**لحديث علي قال (كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ)**[متفق عليه]

- اتفق العلماء على نجاسة المذي. [المجموع:٢-٥٧١]

- واتفقوا أنه يوجب الوضوء لحديث الباب .

- يجب أن يغسل ذكره كله (مع الأنثيين) فقد جاء في رواية «**يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ**» .

- إذا أصاب الثوب يكتفى فيه بالنضح. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله

(المذي يكفي فيه النضح وهو أن يعم المحل الذي أصابه بالماء بدون عصر وبدون فرك وكذلك يجب فيه غسل الذكر كله والأنثيين).

(والدليل أنه يكتفى بالنضح قول النبي ﷺ لسهل بن حنيف حين قال للنبي ﷺ: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبي منه قال: **يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه)** [رواه أبوداود]

(النضح: أن تتبعه الماء دون فرك).

**بول الإنسان نجس كبيراً او صغيراً:**

لحديث ابن عباس ﷺ قال: (مر النبي ﷺ بقبرين فقال: **إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ؟.. أما أحدهما فكان لايستنزه من بوله..)** [متفق عليه]

**ولحديث أنس ﷺ (أن أعرابياً بال في طائفة المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه)** [متفق عليه]

**وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»** [رواه الدارقطني]

(في هذه الأحاديث أن البول نجس وأنه إذا أصاب بدناً أو ثوباً نجّسه وأنه يجب غسله).

**(بول الغلام الصغير نجس لكن خفف في طهارته وهي النضح).**

لحديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ أتي بصبي (لم يأكل الطعام) فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله) [متفق عليه]

**ولحديث أبي السمح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»** [رواه أبوداود]

(المقصود بالصبي الذي لم يأكل الطعام: هو من لم يأكل شيئاً إلا اللبن الذي برضعه أو العسل أو الدواء الذي يعالج فيه). [فتح الباري: ١-١٩٠]

(الحكمة في التفريق بين بول الجارية وبول الغلام:

قيل : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله وقيل : أن بوله لا ينزل في مكان واحد ، بل ينزل متفرقاً ، فيشق غسله ، بخلاف بول الأنثى

وقيل : أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر. [إعلام الموقعين: ٣-١٦٥]

**قال النووي : (الطفل إذا أكل الطعام وجب غسل بوله إجماعاً).** [شرح مسلم : ٣-١٩٥]

**سؤر الهرة طاهر:**

**لحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»** [رواه أبوداود]

(في هذا الحديث أن الهرة ليست بنجس، فلا ينجس ما لا مسته أو ولغت فيه).

(العلة في ذلك بأنها من الطوافين ، وهم الخدم الذين يقومون بخدمة المخدوم، فهي مع الناس في منازلهم وعند أوانيهم وأمتعتهم، فلا يمكنهم التحرز منها).

**سؤر الحمار والبغل:**

**قال الشيخ السعدي (والصحيح الذي لا ريب فيه أن البغل والحمار طاهران في الحياة كالهر، فيكون ريقهما وعرقهما طاهراً، وذلك أن النبي ﷺ كان يركبهما كثيراً، ويركبان في زمنه وقد قال النبي ﷺ في الهرة: إنها من الطوافين**

**عليكم، فعلل بكثرة طوفانِها ومشقة التحرز منها، ومن المعلوم أن المشقة في الحمار والبغل أشد من ذلك).**

**فائدة :**

بعض الفوائد من حديث ابن عباس : **( مرّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان .)** :

**- إثبات عذاب القبر .**

**- أن عدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر .**

**- وجوب التنزه من البول .**

**- أنه لا يشرع وضع جريدة على القبر ، وأما فعل النبي ﷺ فهو خاص به، ويدل لذلك :**

أولاً : أنه جاء في رواية في صحيح مسلم : ( فأحببت بشفاعتي ) فعلم أنه خاص بالنبي

ثانياً : أنه علل ذلك بأمر غيبي بقوله ( لا يعذبان ) ونحن لم يكشف لنا هل هذا الرجل يعذب أم لا ) .

## المسح على الخفين

**تعريف الخف:**

الخف: ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه.

(المسح على الخفين مما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ).

(قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ).

**يشترط أن يلبسهما على طهارة:**

**لحديث المغيرة بن شعبة قال: (كنت مع الرسول ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)** متفق عليه.

**قال الشيخ ابن باز رحمه الله (من لبس الخفين أو الجوربين وهما الشراب على غير طهارة فمسح عليهما وصلى ناسياً فصلاته باطلة وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها بهذا المسح).**

**أن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى.**

**لحديث صفوان بن عسال ﷺ قال (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول وغائط ونوم)** [رواه الترمذي]

(فالمسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع ).

[فتح الباري: ١-٣٧١]

**أن يكون المسح في المدة المحددة:**

**كما في حديث علي ﷺ قال (جعل رسول الله ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)** [رواه مسلم]

**(تبدأ المدة من [أول مسح بعد الحدث] وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.**

مثال: رجل توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين وبقي على طهارته إلى الساعة [٩] ضحى ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة [١٢] فيبتدىء من الساعة [١٢] إلى أن يأتي دورها من اليوم الثاني إن كان مقيماً).

[الممتع: ١-٢٢٧]

**يجوز المسح على الخف المخرق (مادام يسمى خفاً):**

لأن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة وما ورد مطلقاً فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه.

أن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء وغالباً الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق.

**قال سفيان الثوري: (امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة)**

[رواه عبد الرزاق في المصنف]

**يجوز المسح على الخف الشفاف:**

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (يجوز المسح على الخف الخفيف،

لأنه ليس المقصود من الخف الستر - ستر البشرة - وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفئاً للرجل ونافعاً لها).

- وقال بعض العلماء بعدم جواز ذلك .

**المسح يكون على أعلى الخف:**

**لحديث علي ﷺ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)**

[رواه أبوداود]

**كيفية المسح:**

أن يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمنى وكلا يديه على اليسرى، هذا لا أصل له فيما أعلم).

**إذا خلع الخف انتقض وضوءه:**

لأن حكم الرِجل في الأصل الغَسل، وإنما انتقل إلى المسح بدلاً عن الغسل لتغطية القدم، فإذا خلع الخف فقد عاد حكمه إلى وجوب الغسل، وهذا اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله .

- وذهب بعض العلماء إلى أن خلع الخف لا ينقض الوضوء لعدم الدليل على ذلك ، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية .

**من مسح في إقامة ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر:**

(لأنه وجد السبب الذي يستبيح به هذه المدة).

مثال: إنسان مسح يوماً وهو مقيم، ثم سافر فإنه يبقى عليه يومان.

**فائدة :**

(ليس هناك فرق في المسح على الخفين بين الرجال والنساء وفي الحديث (إنما النساء شقائق الرجال).

**فائدة :**

قال ابن القيم: (ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغَسل، قاله شيخنا). يعني ابن تيمية . [زاد المعاد: ١-١٩٩]

**فائدة :**

**حديث (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله)** [رواه أبوداود وهو ضعيف]

## المسح على الجبيرة

**تعريفها:**

**هي ما يربط على كسر أو جرح من أخشاب أو أسياخ أو خرق أو جبس ونحوها.**

أكثر العلماء على أنه يمسح على الجبيرة لأمرين :

أولاً : ورود بعض الأحاديث فيها ، وإن كانت ضعيفة لكن بعضها يقوي بعض .

ثانياً : أنه ثبت عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة ، فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك ، قال البيهقي : هو عن ابن عمر صحيح .

**أحكامها:**

**لايشترط أن توضع على طهارة.**

لأنها تأتي بغتة، فليست كالخف متى ما شاء الإنسان لبسه.

**يمسح عليها في الطهارة الصغرى والكبرى.**

لأن في نزعها ضرر.

**يمسح عليها كلها وليس على بعضها:**

**لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل مالم ترد السنة بخلافه، وهنا المسح بدل عن الغسل فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة.**

**المسح عليها غير مؤقت بل يمسح عليها حتى يحصل البرء:**

**لأن مسحها للضرورة فيقدَّر بقدرها، والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها.**

**لايجوز المسح عليها إلا عند الحاجة:**

قال الشيخ ابن عثيمين: (الحاجة ليس موضع الألم أو الجرح فقط، بل ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة فهو من الحاجة).

**مثال:** لو كان الكسر في الإصبع واحتجنا إلى أن نربط كل الراحة [راحة اليد] لتستريح اليد، جاز ذلك لوجود الحاجة.

**فائدة :**

**حديث علي ﷺ قال: (انكسرت إحدى زَنديّ فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر)** [رواه ابن ماجه]

**قال ابن حجر: بسند واهٍ جداً**

## باب التيمم

**تعريفه:**

هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

حديث حذيفة (وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) [رواه مسلم]

وأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة.

**هو من خصائص هذه الأمة:**

**لحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: وذكر منها وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»** [متفق عليه]

**- وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه من خصائص هذه الأمة .**

**سبب مشروعيته هو ضياع عقد عائشة:**

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، ...فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه**

**على فخذي قد نام... فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا)** [متفق عليه]

**التيمم رافع للحدث يقوم مقام الوضوء.**

لقوله تعالى لما ذكر التيمم ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. (والطَّهور (بالفتح) ما يُتطهر به).

**ولقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».**

(والطهور: ما يتطهر به).

ولأنه بدل الماء، والبدل له حكم المبدل.

(وعلى هذا القول: نقول إذا تيمم لنافلة جاز أن يصلي به فريضة، وإذا تيمم لفريضة جاز أن يصلي به نافلة - وأيضاً إذا تيمم للظهر فإنه يصلي به العصر وما شاء من الصلوات مالم يحدث أو يجد الماء).

**يشترط للتيمم عدم الماء (بالإجماع):**

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]

(يكون غير واجد للماء لا في بيته ولا في رحله إن كان مسافراً ولا ما قرب منه).

**إذا خاف باستعمال الماء ضرراً جاز أن يتيمم:**

فإذا خاف باستعمال الماء أن يتضرر بدنه جاز أن يتيمم ويكون داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]

مثال: إذا كان الإنسان جنباً، وكان الماء بارداً ولا يستطيع أن يغتسل فيه،

فإنه يجب عليه أن يسخنه إذا كان يمكنه ذلك، فإن كان لايمكنه لعدم وجود ما يسخن به، فإنه في هذه الحالة يتيمم عن الجنابة ويصلي.

**من عدم الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله:**

لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. [التغابن: ١٦]

**ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».**

(هذا القول هو الصحيح واختاره ابن تيمية والشيخ ابن باز رحمه الله أنه يصلي على حسب حاله ولا يعيد).

وهناك قول آخر أنه يصلي ويعيد ، لكنه ضعيف .

**كل ما تصاعد على الأرض يصح أن يتيمم به:**

**كل ما تصاعد على الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو طين فإنه يتيمم به. لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** [النساء: ٤٣]

**والصعيد كل ما تصاعد على الأرض.**

(قول بعض العلماء يشترط للتيمم أن يكون بتراب له غبار قول ضعيف).

**إذا وجد المتيمم الماء بعد الصلاة فلا يعيد:**

**لحديث عطاء بن يسار قال (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر ثم أتيا النبي ﷺ**

**فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين)** [رواه أبوداود]

هذا الحديث يدل على أن من صلى بالتيمم عادماً للماء ثم وجده بعد الصلاة لم يعدها، فقد أجزأته صلاته وأصاب السنة، وأما المعيد فله أجران: أجر الصلاة بالتيمم، وأجر الصلاة بالماء، ولكن إصابة السنة أفضل من الإعادة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (فإن قال قائل: أنا أريد الأجر مرتين، قلنا: إنك إذا علمت بالسنة وخالفتها فليس لك الأجر مرتين بل تكون مبتدعاً، والذي في الحديث لم يعلم بالسنة، فهو مجتهد فصار له أجر العملين، العمل الأول والثاني... وبهذا يتبين لنا أن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل).

**إذا وجد المتيمم الماء قبل الصلاة فإنه يبطل تيممه ويجب أن يتوضأ ويصلي:**

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي).

**إذا وجد المتيمم الماء وهو يصلي:**

**مثال:** إنسان لم يجد الماء فتيمم وصلى، وفي أثناء الصلاة حضر الماء، أو نزل مطر فنقول إنه يقطع الصلاة ويكون تيممه بطل ويعيد الوضوء والصلاة.

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] وهذا وجد الماء فبطل حكم التيمم.

**ولحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»** [رواه الترمذي]

- وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يستمر في صلاته ولا يقطعها ، لكنه قول ضعيف .

**إذا وجد ماء يكفي لبعض طهره فإنه يستعمله ثم يتيمم للباقي:**

**مثال:** إنسان عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط، فهنا يجب أن يستعمل هذا الماء أولاً ثم يتيمم.

لقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]

وليصدق عليه أنه عادم للماء.

**التيمم ضربة واحدة للوجه وللكفين فقط:**

**لحديث عمار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»** [متفق عليه]

**صفة التيمم :**

(أن ينوي الإنسان أنه يتيمم، ثم يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه).

**مبطلات التيمم:**

**أولاً: وجود الماء إذا كان تيممه لعدم الماء.**

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. وقال: «...**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**».

**ثانياً: إذا كان تيممه لمرض فإنه يبطل بالبرء وزوال المبيح وهو المرض.**

**ثالثاً: بمبطلات الوضوء.**

(لأن البدل له حكم المبدل).

**يشترط للتيمم النية:**

**لحديث عمر ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» قال في المغني: لا نعلم خلافاً في أن التيمم لايصح إلا بنية.**

**فائدة :**

التيمم يكون عن الحدث الأصغر والأكبر.

**فائدة :**

التيمم صفته واحدة سواء في الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر.

**فائدة :**

حديث (التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه الدارقطني وهو ضعيف جداً.

## باب الحيض

**تعريف الحيض:**

هو دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

(له حكمة عظيمة وهي: أن الأنثى إذا حملت تحول الحيض بإذن الله إلى غذاء لهذا الجنين في رحم الأم).

**أحكام الحائض:**

**يحرم عليها فعل الصلاة والصيام:**

لقوله ﷺ: **«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»** [متفق عليه]

ولقول عائشة: (كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [متفق عليه]

- (هذا الحكم يشمل الصلاة فرضها ونفلها وكذلك الصيام).

**- قال النووي: أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لاتجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا أنه يجب عليها قضاء الصيام.** [شرح مسلم:٤-٢٦]

- (قيل الحكمة في ذلك: أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة). [شرح مسلم:٤-٢٦]

- اختلف العلماء هل تثاب الحائض على ترك الصلاة على قولين :

أرجحهما أنها تثاب ، لأنها فعلت ذلك استجابة لأمر الله .

**يحرم عليها الطواف بالبيت:**

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» [متفق عليه]

- الحائض تفعل جميع أعمال الحج ، كالسعي والوقوف بعرفة وغيرها ما عدا الطواف .

**سقوط طواف الوداع عنها:**

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) [متفق عليه]

**ويحرم عليها مس المصحف:** وسبقت المسألة .

لحديث (لايمس القرآن إلا طاهر).

**ويحرم عليها المكث في المسجد:** قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (لا يجوز للحائض أن تجلس في المسجد لا لإلقاء الدروس، ولا لاستماع الدروس، لأن الحائض ليس لها المكث في المسجد، لأن النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد أمر الحيض أن يعتزلن المصلى). [لقاء الباب المفتوح: ٤٠]

**ولحديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض؟ فقال: إن حيضتك ليست في يدك)** [رواه مسلم]

(الخمرة) بضم الخاء هي السجادة، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه.

(واستدل بعضهم بحديث: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»).

رواه أبو داود [مختلف في صحته]

يحرم جماعها في الفرج:

لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

**وقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»** [رواه مسلم]

**وجاء في الحديث «من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد»**

[رواه أبوداود]

(إلا النكاح) أي الجماع.

- قال النووي: أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة.

- قال النووي : يجوز للزوج أن يباشر زوجته وهي حائض فيما فوق السرة وتحت الركبة بالاتفاق . [شرح النووي: ٣-٢٠٥]

لحديث عائشة : ( كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشرني وأنا حائض يأمرني فأتزر ) . [متفق عليه]

قولها : يباشرني : المراد بالمباشرة هنا : التقاء البشرتين لا الجماع .

قولها : فأتزر :

- ويجوز له أيضاً أن يباشرها فيما بين السرة والركبة بشرط أن يتقي الفرج،

وأيضاً أن لايؤدي ذلك إلى الوقوع في الحرام.

**- من أتى زوجته وهي حائض فعليه كفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»** [رواه أبوداود]

**يحرم طلاقها:**

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ فتغيض الرسول وقال: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها**» [متفق عليه]

(طلاق الحائض حرام وهو طلاق بدعي وهذا بالإجماع).

**يوجب الغسل:**

لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

**وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»** [متفق عليه]

**ويوجب البلوغ:**

**قال ابن قدامة (وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافاً).** [المغني: ٦-٥٩٨]

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» [رواه أبوداود]

قوله (صلاة حائض) أي بالغ، وقال ابن الأثير: أي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم، ولم يرد في أيام حيضها، لأن الحائض لا صلاة عليها).

**يجوز للحائض قراءة القرآن (غيباً):**

لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قولي العلماء لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك ولكن بدون مس المصحف.

(حديث: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه الترمذي وهو حديث ضعيف.

**يجوز للرجل قراءة القرآن وهو في حجر امرأته الحائض:**

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض) [متفق عليه]

**ليس للحيض سن محددة:**

لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾

[البقرة: ٢٢٢]

**فقد علق الله الحكم على وجود الحيض، ولم يحدد لذلك سناً محددة، فمتى وجد الحيض ثبت حكمه ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم من**

**غير تحديد سن معينة. والتحديد بسن معينة يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة ولا دليل في ذلك.**

(قول بعض الفقهاء لاحيض دون تسع ولا فوق خمسين قول ضعيف).

**الصفرة والكدرة في غير زمن الحيض ليست بحيض:**

الكدرة والصفرة إن كانت في زمن العادة فهي حيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض. لحديث أم عطية ﷺ قالت: (كنا لانعد الكُدرةَ والصفرة بعد الطهر شيئاً) [رواه البخاري وأبوداود واللفظ له]

(المقصود بالصفرة والكدرة أن يخرج من رحم المرأة ماء مثل الصديد تعلوه صفرة أو كدرة وليس يشبه شيئاً من الدماء المعروفة).

**ليس لأقل الحيض وأكثره حد:**

ليس لأقله ولا لأكثره حد بالأيام ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

**قال ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري»** [متفق عليه]

فجعل غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمناً معيناً، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً.

(قول من يقول: إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً قول ضعيف).

فائدة :

**إذا كانت عادة المرأة [٦] أيام ثم طالت هذه المدة فأصبحت [٩] أيام أو [١٠] أيام فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل وتصلي.**

وكذلك إذا كانت عادتها في أول الشهر فترى الحيض في آخره، فالصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض، ومتى طهرت منه فهي طاهر.

فائدة : دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة ، وقد ذكر العلماء بعض صفات دم الحيض :

أولاً : أن دم الحيض أسود يعرف ، بينما دم الاستحاضة دم أحمر .

ثانياً : أنه دم منتن ، أي له رائحة كريهة ، وأما دم الاستحاضة فهو دم عادي ليس له رائحة .

ثالثاً : أن دم الحيض ثخين غليظ ، ودم الاستحاضة رقيق ليس ثخيناً .

## الاستحاضـــة

**تعريفها:**

خروج الدم من فرج المرأة في غير أوانه بحيث لا ينقطع أو لا يكاد ينقطع.

**المستحاضة حكمها حكم الطاهرات:**

لأنه دم عرق عادي (لونه أحمر رقيق غير منتن).

فتصلي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتفعل كل العبادات وهذا مجمع عليه. لأن دم الاستحاضة دم طبيعي.

**إذا استمر الدم مع المراة بحيث لاينقطع:**

فإنه يكون حكمها مستحاضة وتجلس فقط عادتها فقط، وما عداها استحاضة فتغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ.

**لحديث عائشة رضي الله عنها (أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي)** [متفق عليه]

**مثال:** امرأة كان يأتيها الحيض [٦] أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضها [٦] أيام من أول كل شهر وما عداها استحاضة.

**يجوز وطء المستحاضة:**

لعدم الدليل على المنع.

ولما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش ( أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .

وقال الشيخ السعدي : والصحيح أنه يجوز وطء المستحاضة ولو لم يخف العنت ، لأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات ، ولأن الاستحاضة دم عرق فلا يمنع الوطء ، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذلك في حل الوطء .

- ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره وطء المستحاضة ، لكنه قول ضعيف .

**كيفية طهارة المستحاضة :**

١ - يجب عليهاالوضوء لكل صلاة:

**لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «ثم توضأي لكل صلاة»**

[رواه البخاري]

قال الشيخ محمد بن عثيمين : معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها ، وأما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها .

٢ - أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة ليستمسك الدم .

## باب النفاس

**تعريفه:**

هو الدم الخارج من فرج المرأة بسبب الولادة.

وأحكامه كأحكام الحيض فيما يجب ويحرم .

**ليس لأقل النفاس حد:**

فلو طهرت النفساء وقد مضى لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر، وجب عليها الغسل وجرى عليها أحكام الطاهرات.

**أكثره أربعون يوماً:**

لحديث أم سلمة ﷺ قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً) [رواه أبوداود]

- قال الشيخ ابن باز رحمه الله: ومتى أكملت - أي النفساء - الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر، لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء.

**إذا طهرت قبل الأربعين يجوز لزوجها وطؤها من غير كراهة:**

لأن الكراهة تحتاج إلى دليل ولا دليل عليها ، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذا في الوطء .

- **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم الأربعين).**

**فائدة :**

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم.

**فائدة :**

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق إنسان من رأس أو يد أو رِجل فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولاتصوم ولايحل لزوجها جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً.

**فائدة :**

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً، وعلى هذا فإذا وضعت الجنين لأقل من ثمانين يوماً، فإن الذي أصابها لايكون نفاساً، لأن هذه المدة لايُخلّق فيها الجنين، فتصوم وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات.